جريمة الهجرة غير المشروعة
في القانون السوداني

الباحث

فضل يوسف ادريس

قسم القانون – كلية الأعمال

جامعة الملك عبدالعزيز– رابغ– المملكة العربية السعودية

جريمة الهجرة غير المشروعة في القانون السوداني

فضل يوسف ادريس .
قسم القانون ، كلية الأعمال ، جامعة الملك عبدالعزيز، رابغ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: fadulidries@gmail.com

المستخلص :

تناول هذا البحث موضوع جريمة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الدولي والقانون السوداني، ويهدف البحث إلى التعريف علي مفهوم جرائم الهجرة غير المشروعة في ضوء القانون الجنائي الدولي والقانون السوداني وأحكامه القانونية والكشف عن الجهود المبذولة لمكافحتها، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع إلى المعلومات في مصادرها المختلفة ، وأحياناً المنهج المقارن في تحليل ووصف جرائم تهريب المهاجرين في القانون الدولي الجنائي والقانون السوداني.
و خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: إن ظاهرة الهجرة غير المشروعة هى ظاهرة عالمية معقدة وخطيرة سواء فى بعدها القانونى أو الاجتماعى ، ولا يمكن الحد منها إلا بالقضاء على الاسباب المؤدية لها ، و أوصى بضرورة التعاون الاقليمى والدولى بصفة خاصة بين دول المنشأ، والعبور ، والمقصد، وتبادل المعلومات لتفكيك الشبكات والأطراف العاملة فى تهريب المهاجرين، والتعاون في القضاء على الاسباب المؤدية إلى الهجرة غير المشروعة واتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية فى سبيل مكافحتها، والتنسيق الامنى بين الدول ذات العلاقة، وكذلك إجراء الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بين السودان والدول المستقبلة لهم لتنظيم الهجرة المشروعة بعيداً عن الوسطاء والمنظمات الإجرامية العاملة فى مجال تهريب المهاجرين .

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية ، تهريب المهاجرين ،الغقامة غير الشرعية ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

The crime of illegal immigration in Sudanese law

Fadl Youssef Idris.

Law Department, College of Business, King Abdulaziz University, Rabigh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: fadulidries@gmail.com

Abstract:

This research dealt with the topic of the crime of illegal immigration in international criminal law and Sudanese law. The study used a descriptive and analytical approach and comparative approach in analyzing and describing the crimes of smuggling migrants in international criminal law and Sudanese law by reference to various sources of information. In the conclusion the study sets a number of results, the most important of which are: The phenomenon of illegal immigration is a complex and dangerous global phenomenon, whether in its legal or social dimension, and it can only be reduced by eliminating the causes that lead to it. This study recommends the necessity of regional and international cooperation between the countries of origin, transit and destination and the exchange of information to dismantle networks and parties working in smuggling migrants, and work to eliminate the causes leading to illegal immigration and take the necessary security measures in order to combat it, and security coordination between countries related matters, as well as the conduct of bilateral

and regional agreements between Sudan And the countries receiving them to regulate legal migration away from intermediaries and criminal organizations working in the smuggling of migrants.

Keywords: Illegal Immigration, Smuggling of Migrants, Illegal residence, Transnational Organized Crimes.

مقدمة

تشهد السودان بسبب موقعها الجغرافي ، ظاهرة تهريب المهاجرين عبر حدودها البرية الواسعة بسبب الأزمات الاقتصادية التي تمر بها الدول المجاورة ، وانعدام فرص العمل ، وغياب مناخ الحريات وغيرها من الأسباب .

وأمام تزايد موجات الهجرة غير المشروعة بسبب العولمة وتداعياتها المختلفة من تطور وسائل الاتصال وغيرها ، استغلت المنظمات الإجرامية تزايد رغبة أفراد هذه الدول في الهجرة وتخصصت في عمليات تهريب المهاجرين -باعتبارها تجارة رابحة حققت من خلالها ثروات طائلة – مروراً بالسودان والاتجاه شمالاً عبر البحر المتوسط إلى اوربا بحثاً عن وضع أفضل.

و للتصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة ومواجهتها مع عدم كفاية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توصل المجتمع الدولي المجتمع إلى بروتوكول ألحق بهذه الاتفاقية لمحاصرة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، وقد ذهب السودان في ذات الاتجاه حيث صدرت العديد من الآليات القانونية وفي مقدمتها قانون جوازات السفر والهجرة ٢٠١٥م.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في كيفية مواجهة القانون الجنائي الدولي والقانون السوداني لظاهرة تهريب المهاجرين ومحاصرته في حدود ضيقة ، و ماهي الاجراءات والتدابير التي نص عليها المشرع السوداني؟.

أهداف الدراسة

١-التعريف بجرائم تهريب المهاجرين وبيان أركانها في القانون الجنائي الدولي والقانون السوداني.

٢-التعرف على الآليات القانونية لمواجهة الهجرة غير المشروعة في القانون السوداني.

٣- بيان عقوبات جرائم تهريب المهاجرين.

٤-الوقوف على انعكاسات بروتوكول تهريب المهاجرين على القانون السوداني.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، وأحياناً المنهج المقارن في تحليل ووصف جرائم تهريب المهاجرين في القانون الجنائي الدولي والقانون السوداني.

خطة الدراسة

من أجل الإحاطة للموضوع من جميع جوانبه ستتناول هذه الدراسة دور السياسة الجنائية في القانون الجنائي الدولي وانعكاساتها في التشريع السوداني في مواجهة جريمة الهجرة غير المشروعة، ومدى كفاية هذه السياسة الجنائية في قانون قانون جوزات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥م.

وستجيب هذه الدراسة عن هذا السؤال الرئيس و الأسئلة المرتبطة بها في مبحثين وفقا لما يلي :

مقدمة

المبحث الاول : الأحكام العامة لجريمة الهجرة غير المشروعة

المطلب الاول: مفهوم الهجرة غير المشروعة.

المطلب الثاني: صور الهجرة غير المشروعة والمفاهيم المشابهة لها.

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة لجرائم الهجرة غير المشروعة

المطلب الاول: الأحكام الخاصة لجريمة تهريب المهاجرين أو المساعدة في تهريبهم أو الاشتراك في ذلك .

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة لجريمة تسهيل تهريب المهاجرين.

المطلب الثالث: جريمة تمكين شخص من البقاء في دولة معينة بصورة غير شرعية.

المبحث الأول

الأحكام العامة لجريمة الهجرة غير المشروعة

إن جريمة الهجرة غير المشرروعة تعد من الجرائم الخطيرة من حيث وجود تنظيم اجرامي بوصفه شكل من أشكال الجريمة الجماعية التي تمس بالخطر والضرر المصالح الوطنية والدولية، كما تمثل خروجاً للقوانين التي تنظم الدخول والخروج والبقاء في الدول المختلفة.

لذلك سنعالج في هذا المبحث ماهية جرائم الهجرة غير المشروعة في مطلبين ؛ نخصص المطلب الأول لمفهوم جرائم الهجرة غير المشروعة وأنواعها ، ثم نميز في الثاني جرائم الهجرة غير المشروعة عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الاول

مفهوم الهجرة غير المشروعة

الفرع الأول : تعريف الهجرة

الهجرة ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان ، وتقف ورائها ظروف مختلفة حياتية ومناخية وغيرها. من الصعوبة بمكان ايجاد مفهوم دولي جامع مانع للهجرة ؛ نظراً لتعدد المفاهيم التي أعطتها الدول للهجرة لإختلاق المنطلقات والأهداف والمرامي التي تسعى إلى تحقيقها[١]

والهجرة لغة تعني الحركة والانتقال من مكان إلى اخر، فكلمة هجر في اللغة تعني تباعد ، وهاجر أي ترك وطنه وهاجر من مكان كذا ، أي تركه إلى غيره ، والمهجر هو المكان الذي يهاجر إليه ، والهجرة هي انتقال الناس من مكان إلى آخر، الهجرة مفرد والجمع هجرات [٢].

فالهجرة بصفة عامة تعني الانتقال من مكان إلى آخر نهائيا ، مع نية الاستقرار في المكان الجديد ، أي اتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً ، أما إذا كانت لديه الرغبة في العودة بعد أي فترة طويلة كانت أم قصيرة ، فلا يطلق عليها وصف الهجرة ، وبناء على ذلك تخرج من إطارها السفر للسياحة أو للزيارة أو للعلاج أوخلافه [٣]. إذن الهجرة وفقاً لما استقر عليه في فقه القانون الدولى هي مغادرة الشخص لإقليم دولته نهائياً إلى اقليم دولة أخرى [٤]

---

[١] عبد الحميد زوزو ، (١٩٨٤م) دور المهاجرين الجزائرين في الحركة الوطنية بين الحربين (١٩١٩-١٩٣٩)،الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص ١١

[٢] المعجم الوجيز،مجمع اللغة العربية ، دار التحرير والنشر ، القاهرة ،١٩٨٠م

[٣] البقاعي ، برهان الدين إبراهيم (١٩٩٧)، الاعلان بسن الهجرة إلى الشام ، دار ابن حزم ، ط١ ، لبنان. ، ص٩ وما بعدها

(٤) شيتوي، مساعد عبدالعاطي(٢٠١٤) التدابير والاجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية .ص٧

و الهجرة قد تكون داخلية أو دولية ، فالأولى هي التي تكون داخل الحدود السياسية والجغرافية للدولة بين المدن و القرى ودون أي قيود أو شروط ، وقد كفلتها الدساتير الوطنية لأي مواطن[١] ، أما الثانية- الهجرة الدولية - فهي تكون بين الدول أو القارات ،أي خارج الحدود السياسية والجغرافية للدولة، بغرض الإقامة الدائمة أو المؤقتة ، وهي على خلاف الأولى تحتاج إلى إجراءات مسبقة من تأشيرة وخلافها - قبل المغادرة - التي تخول المهاجر السفر إلى بلد الاستقبال والبقاء فيه لمدة أو لمدد معينة حسب الضوابط والقواعد التي تحكم الهجرة والإقامة فيه. [٢]

فالهجرة بهذا المعنى هي عمل فردي اختياري تعود لإرادة الفرد وحده ، و نظم القانون الدولي حق كل فرد في أن ينتقل من بلده إلى إلى اقليم دولة أخرى نهائياً [٢] ، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً بل مقيد بحسب ماهو منصوص عليه في القوانين الوطنية، وبالتالى لا يستطيع أي شخص دخول بلد لا يتمتع فيه بحقوق المواطنة ، أو الإقامة إلا وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة في دولة الاستقبال ، لأن ذلك الأمر يتعلق بسيادة الدولة على أراضيها ،[٣] فلها وحدها وضع سياسات الهجرة والقوانين والضوابط التي تنظم الهجرة المشروعة إلى أراضيها، و الدول لم تتخذ في ذلك منهجاً موحداً، يعتمد ذلك على مدى حاجتها للمهاجرين من عدمه.

الفرع الثاني: الهجرة المشروعة

الهجرة المشروعة هي تلك الهجرة التي تحدث بين الدول التي لا تضع قيوداً او قوانيناً ، ولا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات دخول ، [٤] وقد تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من دولة الإرسال أو دولة المغادرة إلى دولة الاستقبال أو دولة الوصول أو دولة المقصد وفقاً للقوانين والإجراءات والأعراف المعمول بها دولياً والمطلوبة وفقاً لقانون كل دولة على حدة وفقاً لما يلي:

---

(١) حلبي ، على عبدالرازق(١٩٨٤) علم اجتماع السكان ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص١٤٥

(٢) Martin, James (2006) International migration institute.21st century school university of oxford.

(٢) الشبيني ،عزت حمد (٢٠١٠م)، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية ،ص١٤

(٣) مرسي، مصطفى عبدالعزيز (٢٠٠٧) تأثير الهجرة غير المشروعة على اورباعلى صورة المغترب العربي" "ندوة نظمتها جامعة الدول العربية "المغتربون العرب من شمال افريقيا في المهجر الأوربي."

(٤) نور ،عثمان الحسن محمد ، ياسر عوض الكريم ،(٢٠٠٨)، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

١- أن يكون المهاجر حاملاً لوثيقة سفر سليمة وسارية المفعول

وهذا يعني بمفهوم المخالفة ، لا يجوز للمهاجر دخول أراضي الدولة المستقبلة إذا كان لايملك وثيقة سفر اصلاً أو إذا كانت وثيقة السفر أو الهوية التي يملكها مزورة ، وتكون كذلك بحسب المادة (٣/ج) من بروتوكول تهريب المهاجرين المذكور التي نصت على أنه : يقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة " أي وثيقة سفر أو هوية :

١.تكون قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو اصدار وثيقة سفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

٢.أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى،

٣.أو يستخدمها شخص غير صاحبها الأصلي.

٢- أن لا يكون ممنوعاً من السفر لأسباب قانونية.

وقد بينت المادة (١١) من قانون جوازات السفر والهجرة ٢٠١٥م الحالات التي يرفض فيها منح تأشيرات الدخول أو إلغائها في الحالات الاتية :

١- الأجنبي الذي سبق اعتباره غير مرغوب فيه ، وظل هذا الاعتبار قائما ولم يتغير .

٢- إذا كان قد تم ابعاده من السودان ولم يصدر قرار بالغاء هذا الابعاد.

٣- إذا كان مدرجا لدى وزراة الداخلية في قائمة مراقبة منع الدخول .

٤- إذا كان ليس لديه الشهادات الصحية التي تقرها السلطات الصحية ، أو لا تكون لديه وسيلة ظاهرة للتكسب.

٥- أذا كان مريضاً مرضاً معدياً أو معتوهاً أو مختل العقل مالم يكون دخوله بغرض العلاج .

٦- إذا وجد بالسودان مجرماً هارباً بمقتضى أحكام قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧م.

بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه ، منح القانون وزير الداخلية سلطة مطلقة في رفض منح تأشيرة الدخول أو الغائها وفقاً لتقديره ودون إبداء أية أسباب .

٣- أن يكون حاصلاً على إذن أو موافقة من الدولة التي ينوي الهجرة إليها.

قد بينت المادة العاشرة من قانون جوازات السفر والهجرة ٢٠١٥م حالات منح تأشيرة الدخول ، فقد نصت على أنه :

(١) لا يجوز لأجنبي أن يدخل السودان مالم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول سارية المفعول .

(٢) تمنح تأشيرة الدخول من سلطة مختصة ويجب أن يؤشر بها على جواز سفر الأجنبي مالم يتعذر ذلك .

(٣) تحدد اللوائح إجراءات وضوابط منح تأشيرة الدخول للأجانب ومدة صلاحيتها .

(٤) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يعفي رعايا أية دولة من شرط الحصول على تأشيرة الدخول للسودان .

٤- أن يدخل المهاجر من الأماكن المسموح للدخول بها أي من المنافذ أو القنوات الشرعية

بمعنى أن يدخل المهاجر عبر المنافذ والمحطات المخصصة للدخول والخروج التي تحددها السلطات المختصة في الدولة المستقبلة ، وقد بينت المادة (٣/ب) من البروتوكول المذكور الدخول غير المشروع بأنه : " عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة " .

هذا هو نفس المعنى الذي ورد في قانون جوازات السفر والهجرة ٢٠١٥م السوداني في المادة التاسعة منه ،تحت عنوان " منافذ ومحطات الدخول والخروج ، التي نصت على أنه : " لا يجوز لأي شخص أن يدخل السودان أو يخرج منه إلا عبر المنافذ والمحطات المخصصة للدخول أو الخروج التي يحددها الوزير بموجب أمر منه من وقت لآخر " المقصود بالوزير هنا وزير الداخلية .

٥- أن يلتزم بضوابط الاقامة المكانية والزمانية.

نظم قانون جوازات السفر والهجرة المذكور ضوابط الإقامة في السودان ، حيث نصت المادة الرابعة عشر منه على أنه لايجوز لأي أجنبي أن يقيم في السودان مالم يكن لديه ترخيص بالإقامة ساري المفعول، كما تحدد اللوائح أنواع تراخيص الإقامة ومددها وأي أحكام أخرى متعلقة بها م(١٥) .

ونصت المادة (١٨) على سلطة وزير الداخلية في أبعاد أي أجنبي عن السودان إذا أخل بأي شرط من الشروط التي منح ترخيص الإقامة بموجبها ، وقرار الابعاد هذا يعتبر نهائياً من تاريخ صدوره و لا يجوز الطعن فيه وفقا لأحكام المادة (٢١).

بالإضافة إلى ما ذكر ، أي أجنبي يخالف ضوابط الإقامة المشار إليها قد يقع تحت طائلة الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثامن وتوقع عليه العقوبات المقررة في القانون المذكور إذا توفرت الشروط القانونية المطلوبة .

ويظهر مما تقدم ان الهجرة تكون مشروعة بعلم دولة الإرسال بالخروج و الاتجاه، وعلم دولة الاستقبال بالدخول و الإقامة.

ونخلص إلى أن الهجرة المشروعة ، ليست قاصرة على الدول التي لا تقيد الدخول إلى أراضيها بشروط معينة ، أو الحصول مسبقاً على تأشيرة للدخول إليها، بل تمتد إلى الدول التي تضع ضوابط معينة للدخول إلى اراضيها وتقرن ذلك بوجود اتفاق بين دولتين أو أكبر يسمح بموجبه لمواطني الدول الأطراف بالدخول دون حاجة إلى

تأشيرة و أوضح نموذج على ذلك الاتحاد الأوربي حيث تم فتح الأسواق التجارية بين دول الاتحاد وكذلك تم توحيد العملة[١]

الفرع الثالث: الهجرة غير المشروعة

يقصد بها تجاوز الحدود دون معرفة أو موافقة سلطات دولة المغادرة، و دولة الوصول أي دون تأشيرة ، أو تصريح بالإقامة أو البقاء بصورة غير مشروعة [٢] ، إذن هي جريمة مخالفة تشريعات الهجرة و الجوازات و الجنسية و الإقامة وغالباً ما ترتبط بها جرائم أخرى كالتزوير و الرشوة و جريمة تهريب المهاجرين التي تقوم بها المنظمات الإجرامية.

والهجرة غير المشروعة تعني قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص لهم بالإقامة التسلل إلى الدولة المراد الهجرة إليها عبر حدودها البرية أو الجوية أو البحرية من غير الأماكن المحددة أو المتعارف عليها من سلطات تلك الدولة أو الدخول عبر المنافذ الشرعية للدولة بتأشيرات أووثائق مزورة، وهذه الهجرة غيرة المشروعة تكون عبر منظمات إجرامية وليست بصورة فردية. [٣]

وبهذا فإن التشديد في إجراءات الهجرة المشروعة قد يدفع الراغبين في الهجرة المشروعة إلى اتباع الطرق غير الشرعية ، كما يحدث الآن في الهجرة إلى الدول الأوربية . و من أهم الأساليب المتبعة في الهجرة غير المشروعة وأشهرها تتمثل في: التعاقد مع شركات التزييف والتهريب، التسلل من خلال الحدود من غير المنافذ والممرات المصرح بها للدخول أو الخروج ، الزواج المؤقت أو الشكلي حيث تسمح قوانين الهجرة في بعض الدول بذلك ، و استخدام الوثائق والجوزات المزورة [٤].

ونخلص مما تقدم أنَّ الهجرة غير المشروعة أو السرية تعني انعدام العلم لدولة المصدر ودولة الاستقبال بالهجرة ، فضلاً عن عدم التزام المهاجر بالقواعد المتبعة في قوانين الدولة المهاجر إليها.

إذن معيار الهجرة غير المشروعة تختلف بحسب ما إذا كانت الدولة هي دولة الاصدار أو دولة الاستقبال وفقاً لما يلي :

---

[١] بوزويتينية ، محمد (٢٠٠٧)، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج. مجلة القضاء والتشريع ، ع٨ ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل وحقوق الانسان ، تونس.

[٢] السراني، عبدالله سعود (٢٠١٠) العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم " الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

[٣] فهمي، خالد (٢٠٠٩) ، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء لقانون ٦٤سنة ٢٠١٠والاتفاقيات الدولية والتشيعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ،الاسكندرية.

[٤] عبيد، محمد فتحي (دت)التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض ،ص٥٠

١- فالدولة المصدرة تنظر للهجرة غير الشرعية بأنها الخروج من أقليمها من غير المنافذ الشرعية أو المحطات المخصصة ، أو من المنافذ أو المحطات المشروعة ولكن بوثائق مزورة أو بطرق احتيالية.

٢- أما الدولة المستقبلة فتنظر إليها على أنها الدخول أو البقاء على أراضيها دون موافقتها أو علمها سواء تم الدخول عبر منفذ غير شرعي ، أو عبر منفذ شرعي ولكن بمستندات مزورة أو غير صحيحة. [١]

المطلب الثاني

صور الهجرة غير المشروعة والمفاهيم المشابهة لها

الفرع الاول: تمييز الهجرة غير المشروعة عن المفاهيم الأخرى

سنميز جريمة الهجرة غير المشروعة عن جريمة تهريب المهاجرين ، و الإقامة غير المشروعة ، و الاتجار بالبشر بحسب التفصيل التالي:

أولاً: تهريب المهاجرين و الهجرة غير المشروعة

جريمة تهريب المهاجرين قد عرفتها المادة (٣/أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنه يقصد بها : " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعايا أو من المقيمين الدائمين فيها ، ذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

و التهريب بحسب البروتوكول المذكور لا يقصد به التهريب الذي يقوم به أفراد عاديين، وإنما يعني التهريب المنظم الذي تكون ورائه المنظمات الإجرامية المتخصصة في هذا الجانب عبر شبكات التهريب العالمية مقابل تحقيق منافع مادية.

كذلك قد جرم قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥ تهريب الأشخاص في المادة (٣٢) على أنه :-

يعتبر مرتكباً جريمة كل من :-

(أ) يقوم بتهريب أي شخص من إلى السودان أو التحريض على ذلك بتجاوز الضوابط المقررة للدخول والخروج أو الإجراءات التي توجبها القوانين أو اللوائح أو الأوامر يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات وبالغرامة

---

[١] حسن،عادل واخرين (٢٠٠٧) التداعيات الأجنبية للهجرة غير المشروعة وطرق مواجهتها، مركز بحوق الشرطة ، أكاديمية الشرطة المصرية ، ص٩

(ب) من ينشئ أو يدير أو يشرع في إنشاء أو إدارة منظمة أو شبكة لتهريب الأشخاص من أو إلى السودان سواء كانت تلك المنظمة أو الشبكة تعمل داخل السودان أو خارجه ، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات والغرامة .

أما الهجرة غير المشروعة فهي ليست تدبير لدخول شخص بطريقة غير مشروعة – كما سبق أن أوضحنا - إنما تنصرف إلى مغادرة شخص من إقليم دولة الإرسال إلى الدولة المستقبلة مخالفاً الإجراءات القانونية السليمة التي تنظم الهجرة ، ولكن ذلك لايمنع أن تكون بمساعدة عصابات الجريمة المنظمة. [1]

نلحظ مما تقدم ، أنه للتشابك والترابط الكبير بين مفهومي الهجرة غير المشروعة ، وتهريب المهاجرين نأت كثير من التشريعات الوطنية للدول عن التمييز بينهما تاركة هذه الأمر للاجتهاد الفقهي .

التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة غير المشروعة:

أ- توجد علاقة قوية بين جريمة تهريب المهاجرين ، و الهجرة غير المشروعة ، إذ أن جريمة تهريب المهاجرين تفترض ابتداءً القيام بهجرة غير شرعية حيث تعتبر الأخيرة عنصراً من عناصر الأولى ، و كل منهما يشكل فعلاً يقع بالمخالفة لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ وبيان ذلك ان جريمة تهريب المهاجرين تم تجريمها بوساطة بروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، وحثت الأمم المتحدة الدول على النص عليها في التشريعات الداخلية ، على خلاف جريمة الهجرة غير المشروعة التي وردت في التشريعات الداخلية لبعض لدول.

ب- من حيث المسؤولية الجنائية ، فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يلاحق جنائياً حسب بروتوكول تهريب المهاجرين ، أما المهاجر غير الشرعي، فلا يعد مسؤولاً جنائياً - بوصفه ضحية هذه الجريمة -ولكن يسأل من قام بتهريبه، بل و قد حث البروتوكون الخاص بجريمة تهريب المهاجرين في المادة الخامسة منه الدول على عدم معاقبة المهاجرين .

ج/ تهريب المهاجرين هو أن يقوم شخص أو منظمة اجرامية بتدبير دخول أو خروج أو بقاء غير مشروع أي شخص إلى الدولة أو التحريض على ذلك بتجاوز الضوابط المقررة للدخول والخروج أو الإجراءات التي توجبها القوانين أو اللوائح أو الأوامر وفقاً للمادة الثانية والثلاثين من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥م، أما الهجرة غير المشروعة فتعني مغادرة شخص من إقليم دولة

[1] رشيد ، مساعد (٢٠١٢)، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من تطور الأمن الإنساني ، ص١٢

الإرسال إلى الدولة المستقبلة مخالفاً الإجراءات القانونية السليمة التي تنظم الهجرة وذلك دون الحصول على تأشيرات الدخول أو بطاقات الإقامة. [١]

ثانيا:الإقامة غير المشروعة والهجرة غير المشروعة

الهجرة غير المشروعة تعني بشكل عام دخول المهاجر بشكل غير المشروع إلى دولة أخرى غير دولته دون موافقة سلطات دولة الاستقبال ودولة الإرسال ،أما الإقامة غير المشروعة فتعني البقاء بصورة غير صحيحة في دولة معينة خلافاً للقوانين واللوائح التي تنظم الهجرة والإقامة في تلك الدولة ،أو أن تصاريح الإقامة الممنوحة لهم قد انتهت، وينطبق ذات الحكم حتى لو كان الدخول ابتداءً تم بصورة صحيحة ، وكذلك حتى لو كانت الإقامة صحيحة وسليمة وفقاً للقوانين المنظمة لها ، إلا أن المدة المصرح بها قد انتهت ولم تجدد وبالرغم من ذلك لم يغادر الدولة ، فالإقامة منتهية المدة تعتبر هي والعدم سواء، بغض النظر عن أسباب منح الإقامة سواء كانت لأغراض الزيارة أو الترانزيت أي العبور . [٢] **ثالثا:تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر**

ورد تعريف جريمة الإتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.

نصت المادة {٣} من البروتوكول على انه :

أ- يعتبر إتجاراً بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ، ويشمل الإستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء.

ب- لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي يكون قد إستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

---

[١] رشيد ، مساعد (٢٠١٢)، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من تطور الأمن الإنساني ، ص١٢

[٢] خضر، طارق (٢٠٠٣) قرارات ابعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها ، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية ، القاهرة ، ص٣١

ج- يعتبر تجنيد طفل أونقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال" إتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على إستعمال أيٍ من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ-) من هذه المادة .

الواضح من هذا التعريف الذي ورد في المادة المذكورة أن الاتجار بالبشر هو استغلال حاجة شخص معين أوضعفه خاصة فئة الأطفال والنساء لإستغلالهم وتحويلهم إلى سلعة تباع وتشترى وتجريدهم من آدميتهم ويستمر ذلك إلى ما بعد نقله إلى مكان آخر[١] .أما تهريب المهاجرين – كما بينا - فيعني تمكين المهاجرين من الدخول أو نقلهم إلى دول أخرى أو المرور بها بصورة غير صحيحة خلافا للقوانين واللوائح التي تنظم الهجرة.

وأوجبت المادة الخامسة من البروتوكول على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة بما في ذلك الشروع والمساهمة الجنائية[٢]

التمييز بين الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر

ونخلص من هذين التعريفين إلى أن الجريمتين ينصبان على نقل الأفراد من دولة إلى أخرى بهدف تحقيق الربح ، فتتم بموافقتهم في جريمة التهريب ، أما في جريمة الاتجار بالبشر تكون رغماً عنهم ودون إرادتهم ، فحتي لو توفرت هذه الموافقة في البداية فهي صورية تكون نتيجة الخداع أو القوة أو الإكراه الواقع عليهم ،إذن محل الجريمتين هو الإنسان الذي يجب أن يكون على قيد الإنسان.

السلوك الإجرامي في جريمة الهجرة غير المشروعة يتمثل في نقل الأشخاص أو تنقيلهم عبر الحدود بصورة غيرصحيحة ، بينما الأفعال الأجرامية في جريمة الاتجار بالأشخاص فتشمل بالإضافة إلى النقل أو التنقيل ، التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال.

أما عن الوسيلة ، فالبرغم من أن القاعدة حسب القواعد العامة أنها ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة، إلا أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص المذكور تطلب وسائل معينة ، لا تقوم الجريمة إلا بها وهي التهديد بالقوة أو استعمالها فعلاً أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء مبالغ مالية ، أما الهجرة غير المشروعة فلا يحتاج قيامها إلى كل هذه الوسائل لأنها تتم بطلب وبناء على رغبة الشخص المهاجر ، ويطلب بنفسه المساعدة مقابل سداد مبلغ معين،

---

[١] بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٤)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا" ، دار الشروق ، القاهرة. ، ص٨٠

[٢] كامل، شريق سيد (٢٠٠١)الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ص١٣٩.

وعلى علم بكافة الظروف والعمليات التي تصاحب عملية التهريب من تعرضهم لمخاطر معينة أو وسائل غير إنسانية أو لائقة لتهريبهم .

الاتجار بالبشر قد يكون داخل حدود الدولة ، وقد يتم نقلهم عبر الحدود إلى دولة أخري لإستغلالهم بكافة صور الإستغلال المبينة في البروتوكول المذكور ، أما الهجرة غير المشروعة فلا تكون إلا بعبر حدود دولة إلى أخرى لأنها تعتبر من الجرائم عبر الوطنية ، لكن العلاقة بين الجاني و المهاجر الضحية في جريمة الاتجار بالبشر تظل مستمرة طوال فترة الأستغلال لأنها من الجرائم المستمرة فلا تنتهي إلا بانتهاء آخر فعل هو تحيق الربح الناجم عن الاستغلال، بينما في جريمة الهجرة غير المشروعة لا تستمر هذه العلاقة وإنما تنتهي بوصول المهاجر إلى الجهة التي يقصدها .

الهدف من جريمة تهريب المهاجرين وموضوعها هو استغلال المهاجر من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وينتهي هذا الإستغلال وتعود للمهاجر حريته فور وصوله إلى دولة المقصد ، أما في جريمة الاتجار بالبشر فالغرض هو الإستغلال ، ويشمل الإستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء.

من حيث الجاني، ترتكب جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير المشروعة بوساطة منظمات إجرامية تخصصت في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة مستغلة التباين في الأنظمة المالية والقانونية .

كما انه قد لا يكون الاتجار مقصوداً من البداية ولم يتم التخطيط له ولكن في مرحلة ما لاحقاً إثناء التهريب قد تسنح للمهربين فرصة الاتجار بالضحايا يصعب عليهم تفويتها. [١]

السؤال المفروض هنا بعد كل ما تقدم ، ماهو التكييف القانوني لجريمة الهجرة غير المشروعة ؟

هي ليست جريمة دولية إنما جريمة وطنية تقع في مواجهة الدولة ، بالمخالفة للقوانين واللوائح التي تنظم الهجرة والجوازات والجنسية والإقامة ، وكذلك تعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية لأنها تتوزع بأركانها وآثارها في أكثر من دولة سواء كانت دول عبورن أو دول استقبال، أو دولة المصدر .

---

[١] يوسف ،أمير فرج (٢٠١١) مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقاً للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية ،المكتب العربى الحديث، ص٢٦٤

الفرع الثاني :صور الهجرة غير الشرعية
هناك صور للهجرة غير الشرعية يمكن اجمالها فيما يلي :

١-الدخول بطريقة قانونية و عدم مغادرة الدولة بعد إنتهاء المدة المحددة أو ممارسة عمل دون تصريح قانوني بعد إنتهاء المدة المحددة للإقامة ، ويتعلق هذا الأمر بالأشخاص الذين يتخلفون عن السفر بعد أداء فريضة الحج أو العمرة في السعودية، وكذلك المستثمرين والمرضى والطلاب و السياح ومن في حكمهم بعد انتهاء المدة الممنوحة وفقاً للقوانين واللوائح المقررة في الدولة المانحة، وبالرغم من مشروعية الدخول في البداية ولكن تجاوز المدة المصرح بها للإقامة أو ممارسة عمل دون تصريح قانوني هي التي أضفت صفة عدم المشروعية.
وقد أكدت على ذلك المادة (١٤) من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥م على أنه : " مع مراعاة أحكام الفصل الخامس لايجوز لأي أجنبي أن يقيم في السودان مالم يكن لدية ترخيص بالإقامة ساري المفعول. " وبحسب المادة (١٥) من هذا القانون فإن أنواع تراخيص الإقامة ومددها وأي أحكام أخرى متعلقة بها تحددها اللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون .

٢- الدخول بدون حمل وثيقة سفر للدخول أو دون الحصول على إذن بالدخول بالنسبة للأجانب، وقد أكدت المادة (١/١٠) من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥م السوداني على أنه : " لايجوز لأجنبي أن يدخل السودان مالم يكن حاصلا على تأشيرة دخول سارية المفعول) ، وقد حددت الفقرة الثانية كيفية منح التأشيرة بالقول : " تمنح تأشيرة الدخول من سلطة مختصة ويجب أن يؤشر بها على جواز سفر الأجنبي مالم يتعذر ذلك .كما حددت الفقرة الثالثة أن اللوائح التي ستصدر بموجب هذا القانون إجراءات وضوابط منح تأشيرة دخول للأجانب ومدة صلاحيتها.
على الرغم من أحكام المادة(١/١٠) ، يستطيع رئيس الجمهورية أن يخرج عن هذه الضوابط - تقديراً لمصالح أولى بالرعاية أو لأسباب إنسانية أو لوجود اتفاقيات ثنائية تقرر الإعفاء المتبادل ، أن يعفي مواطني دولة معينة من شرط الحصول على تأشيرة دخول للسودان ، و هذا الحق مقرر لرئيس الجمهوريه دون غيره وحده ولا يملكه أية سلطة أخرى.
ولكن بالرغم تقدم ، منحت المادة (٢٦) من قانون جوازات السفر والجنسية و الهجرة لسنة ٢٠١٥ كل من وزير الداخلية و وزير الخارجية بحسب الحال، سلطة منح الإعفاءات الشخصية من أحكام هذا القانون أو من حكم منها أو من أحكام أية لائحة صادرة بموجب هذا القانون ، لرؤساء الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو من في حكمهم ، اللاجئين السياسين من الدول الأجنبية .

وكذلك منحت الفقرة (ج) وزير الداخلية وحده سلطة منح هذا الأعفاء لإعتبارات المعاملة بالمثل أو الكفاءة والتخصص أو لأي أسباب أخرى ، لأي أشخاص آخرين أو هيئة من الأفراد .

٣-الدخول بطريقة قانونية ثم الهروب والعمل لدى شخص آخر دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة كما هو الحال في دول الخليج .

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة لجرائم الهجرة غير المشروعة

الهجرة غير المشروعة ليست جريمة واحدة وانما هناك العديد من الجرائم التي تدخل في هذا المفهوم وهي تلك الجرائم والتي وردت في المادة (٢/١/٦) بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الهجرة غير المشروعة والتي جرمت الأفعال الآتية في نصها:

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حالة ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى :

(أ) تهريب المهاجرين ،

(ب) القيام ، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين ، بما يلي :

١.إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة ،

٢.تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها ،

(ج) تمكين شخص ، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعينة من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

قبل أن نتعرض لجرائم الهجرة غير المشروعة التي وردت في بروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يجب أن نشير إلى أن البروتوكول طلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر ، والجو. يشمل ذلك التعاون في تبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى اجتماعية واقتصادية وخلافها، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة ، وقد أوضحت المادة الثانية منه أغراض البروتوكول المتمثلة في منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية ، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين .

فالهجرة غير الشرعية محكومة بقاعدة الطرد والجذب ، والعوامل الطاردة كثيرة من أهمها: العوامل الاقتصادية ، وهناك الأسباب المحفزة أو الجاذبة كثيرة نذكر منها

:النجاح الاجتماعي الذي يظهر على المهاجرين عند عودتهم و تبدو عليهم علامات الثراء والغنى ، وحاجة دول الاستقبال للعمالة وسننأى عن مناقشتها في هذه الورقة[١]

مر تنظيم القانوني للهجرة والمهاجرين بمراحل عديدة ، إذ دعت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية منذ ١٩١٩م إلى حماية مصالح العمال فى بلدان أخرى غير بلدانهم.

كما صدرت عدد من الاتفاقيات الدولية عن منظمة الأمم المتحدة أهتمت بحماية حقوق العمال المهاجرين- سننأى عن مناقشتها هنا - وتتمثل فى الاتى :

١/ الاتفاقية الدولية رقم (٩٧) لسنة ١٩٤٩م [٢] بشأن الهجرة للعمل ، وتأتى فى مقدمة الاتفاقيات التى عالجت موضوع الهجرة بصورة غير مباشرة.

٢/ الاتفاقية الدولية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٧٥م[٣] بشأن العمال المهاجرين التى ركزت بشكل أساسى على الهجره غير المشروعه والجهود الدولية لمكافحتها وكذلك اهتمت بضرورة تحقيق المسأواه فى الفرص بين العمال.

٣/ الاتفاقية الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨م[٤] التى دعت الى عدم التميز بين العمال .

ولكن الملاحظه المهمة فى هذا الشأن أن تلك الاتفاقيات ركزت على الهجرة الشرعية ، ولم تنظم وضع العمال المهاجرين بصورة غير شرعية .

أما الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي أقرتها الجمعية العامة في ١٩٩٠/٦/١٨م فقد عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية المهاجر غير الشرعي على أنه " يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص في الفقرة (أ) من هذه المادة "وبالتالي فإن هذه الاتفاقية على خلاف الاتفاقيات السابقة تغطي وتنظم وضع المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين.

---

[١] ادريس ، فضل يوسف(٢٠١٦) "الجريمه المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة غير المشروعه مـــقدمة لورشه عمل حول الهجرة غير النظامية لجهاز تنظيم شؤون السودانيين بالخارج" المنظم يوم ٢٦اغسطس ٢٠١٦، ص١٧.

[٢] الاتفاقية الدولية رقم (٩٧) لسنة ١٩٤٩م بشأن الهجرة للعمل .

[٣] الاتفاقية الدولية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن العمال المهاجرين.

[٤] الاتفاقية الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام .

المطلب الأول

الأحكام الخاصة لجريمة تهريب المهاجرين أو المساعدة في تهريبهم أو الاشتراك في ذلك.

بحسب المادة (٣) من البروتوكول يعني تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعايا أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخري، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.[1].

الواضح من هذا التعريف أن جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين مادي ومعنوي

١.الركن المادي: السلوك الإجرامي يتمثل في الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى من شخص معين دون أن يكون مصرح له بالدخول ، أو دون وجود موافقة من تلك الدولة للإقامة فيها، أو دون أن يكون حاملاً لجسية تلك الدولة والنتيجة الجرمية تتمثل في إكتمال عملية التهريب بالدخول ، أو الضبط أثناء المغادرة أو الدخول ، وعلاقة السببية تتوافر بين السلوك والنتيجة متى كانت عملية المغادرة قد تمت بفعل سلوك الجاني .

٢.الركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية التي تتطلب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، بمعنى أن يعلم الشخص بأنه يدخل حدود دولة أخرى، لا يحمل جنسيتها و لا يقيم فيها إقامة دائمة أو مؤقتة، أو غير مصرح له بالدخول فيها.

–لابد أن يكون الهدف هو الحصول بصورة مباشرة أو غير على فائدة أو لبعض سواء كانت مالية، أو مادية أخرى.

الشروع والمساهمة الجنائية في هذه الجريمة

كذلك جرم البروتوكول وفقا لأحكام المادة(٢/٦) الشروع في تهريب المهاجرين متى تم ضبط الفاعل قبل أن يدخل الضحايا إلى دولة المقصد عند الحدود، لأن هذا السلوك يدل على قصد تحقيق النتيجة الجريمة لولا تم ضبطه. و جرمت كذلك الفقرة الثانية (ب ،ج) من المادة السادسة من البروتوكول المذكور الاشتراك الجنائي في تهريب المهاجرين سواء بالتحريض أو المعاونة أو الاتفاق الجنائي وغيرها من طرق المساهمة الجنائية ،

---

[1] الأصغر،احمد عبدالعزيز واخرون (٢٠١٠) مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ص١٤٨.

وكذلك تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أفعال التهريب.
جريمة تهريب المهاجرين تم النص عليه في المادة (٢٣) من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥ السوداني التي نصت على أنه : " يعتبر من جريمة كل من :

(أ) يقوم بتهريب أي شخص من وإلى السودان أو التحريض على ذلك بتجاوز الضوابط المقررة للدخول والخروج أو الإجراءات التي توجبها القوانين أو اللوائح أو الأوامر يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات وبالغرامة.
(ب) من ينشئ أو يدير أو يشرع في إنشاء أو إدارة منظمة أو شبكة لتهريب الأشخاص من أو إلى السودان سواء كانت تلك المنظمة أو الشبكة تعمل داخل السودان أو خارجه ، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات والغرامة .

بقراءة متأنية للنص نلحظ أن المشرع السوداني بين الآتي :

- إنه ساوى في العقوبة بين من يقوم بتهريب أي شخص من أو إلى السودان ، ومن يحرض على ذلك، متى ثبت أن ذلك التهريب أو التحريض عليه قد وقع بالمخالفة للضوابط المقررة للدخول أو الخروج أو الإجراءات التي توجبها القوانين.
- حدد الحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات مع الغرامة ، أما الحد الأدني فمحكوم بالقواعد العامة.
- لأن هذه الجريمة غالباً ما تكون ورائها المنظمات الإجرامية ، لذلك حرص المشرع في الفقرة (ب) على تشديد العقوبة في حالة إنشاء أو إدارة منظمة أوشبكة لتهريب الأشخاص من و إلى السودان.
- لم يميز المشرع في العقوبة بين المنظمات الإجرامية وشبكات التهريب سواء كانت داخلية أو خارجية .
- ساوى المشرع في العقوبة بين جريمة إنشاء أو إدارة منظمة أو شبكة لتهريب الأشخاص من وإلى السودان سواء كانت تلك المنظمة أو الشبكة تعمل داخل السودان أو خارجه والشروع فيها .
- أجازت المادة(٣٣) من هذا القانون عند الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين ، أن تأمر بمصادرة الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أذا ثبت أن مالكها يعلم أو يوجد لديه ما يحمله على العلم بارتكاب هذه الجريمة .

هذا عن مسؤولية المهرب سواء كان فرداً أو منظمة إجرامية أو أي كيان آخر ، فالسؤال المفروض هنا ما هي حدود مسؤولية المهاجرين عن هذه الجريمة؟
قد رأينا أن من يقوم بعملية التهريب يقع تحت طائلة العقاب وفقاً لبروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة متى توافرت عناصر هذه الجريمة كاملة في حقه، أما المهاجر غير الشرعي، فلا يعد مسؤلاً جنائياً - باعتباره ضحية هذه الجريمة -

ولكن يسأل من قام بتهريبه، بحسب مقتضيات المادة (٥) من هذا البرتوكول ، الذي نص على حماية الأشخاص المهاجرين الذين كانوا هدفاً لجريمة التهريب ، والتي نصت على أنه : " لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظراً لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول . وفي تقديرنا أن هذا النص يجب أن لايمتد إلى حماية المهاجر غير الشرعي بل يجب أن يسأل جنائياً عن فعله باعتباره شريكاً إلا إذا كان خروجه لسبب خارج عن إرادته نتيجه ضغط أو إكراه.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة لجريمة تسهيل تهريب المهاجرين

نصت المادة (١/٦/ب) من بروتوكول تهريب المهاجرين على أنه : " (ب) القيام ، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين ،بما يلي :
"١" إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة ،
"٢" تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها ،
والمشرع السوداني قد ذهب في ذات المنوال فقد جرم الإدلاء ببيانات كاذبة في أي وقائع مادية قاصداً تضليل موظف عام و الحصول لنفسه أو لأي شخص آخر على جواز سفر أو تأشيرة دخول أو شهادة إستيفاء أو ترخيص إقامة أو أي وثيقة أخرى تصدر بموجب أحكام هذا القانون في المادة(١/١٨) من قانون جوزات السفر والهجرة ٢٠١٥ والتي نصت على أنه : " .. . يعد مرتكباً جريمة كل من يدلي بأي بيانات كاذبة في أي واقعة مادية سواء يعلم أو يعتقد بكذبها أو لايعتقد بصحتها ، وذلك بقصد تضليل الموظف العام أو الحصول لنفسه أو لأي شخص آخر على جواز سفر أو تأشيرة دخول أو شهادة إستيفاء أو ترخيص إقامة أو أية وثيقة أخرى تصدر بموجب أحكام هذا القانون أو أي تجديد أو استبدال لها أو يتلف عمدا أي جواز أو أي وثيقة أخرى سارية المفعول صادرة بموجب أحكام هذا القانون ، يعاقب بالسجن لمدة لاتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. "
يكون مسئولاً عن هذه الجريمة كل من يساعد في تسهيل عملية التهريب بالطرق والوسائل الواردة حصراً في الفقرة الأولى (ب) من هذا البرتوكول.

أركان جريمة تسهيل تهريب المهاجرين

تتكون الجريمة من ركنين: الركن المادي ،و الركن المعنوي كما يلي :
١- الركن المادي للجريمة
السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بقيام الجاني بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة للمهاجر أو مساعدته في الحصول على هذه الوثيقة أو توفيرها أو حيازتها، شأنها شأن الجريمة الأولى لابد من توافر النتيجة الجرمية حتى تتكامل عناصر الركن المادي ، أما

إذا تخلفت النتيجة لسبب لاخل لإرادته فيه نكون بصدد الشروع في هذه الجريمة.

٢ -الركن المعنوي للجريمة:-

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أن يعلم الجاني أنه يعد في وثيقة سفر مزورة أو يساعد في الحصول عليها، وأن تتجه إرادته إلى ذلك السلوك الإجرامي ولابد أن يكون هدف الجاني من هذا هو الحصول على منفعة معينة مقابل تسهيل عملية الإقامة غير المشروعة.

الشروع والمساهمة الجنائية في هذه الجريمة

كذلك جرم البروتوكول وفقاً لأحكام المادة(٦/٢/أ/ب/ج) الشروع في تسهيل تهريب المهاجرين بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة ، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها متى تم ضبط الفاعل قبل أن يدخل الضحايا إلى دولة المقصد عند الحدود، لأن هذا السلوك يدل دلالة ظاهرة على قصد تحقيق النتيجة الجريمة لولا تم ضبطه. وجرمت كذلك الفقرة الثانية (ب ،ج) من المادة السادسة من البروتوكول المذكور الاشتراك الجنائي في تسهيل تهريب المهاجرين سواء بالتحريض أو المعاونة أو الاتفاق الجنائي وغيرها من طرق المساهمة الجنائية ، وكذلك شمل التجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أفعال التهريب.

المطلب الثالث

جريمة تمكين شخص من البقاء في دولة معينة بصورة غير شرعية

يلاحظ أن البرتوكول المذكور بحسب المادة (٦/١/ج) قد جرَّم كذلك القيام بأي عمل لتمكين أي شخص ليس من مواطني الدولة أو من المقيمين فيها بصورة دائمة من البقاء فيها بطريقة غير مشروعة خلافاً للشروط و الضوابط والأعراف المتعلقة بالإقامة بحسب قوانين تلك الدولة وذلك بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة ، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها .

أركان جريمة تمكين شخص من الإقامة بصورة غير مشروعة

تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من ركنين هما : المادي والمعنوي

١- الركن المادي

يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة إذا قام الجاني بسلوك غير مشروع من خلال إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة ، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها ، أو القيام بأي وسيلة أخرى غير مشروعة لابقاء شخص داخل دولة معينة دون موافقتها وعلمها خلافاً للشروط الداخلية المقررة في تلك الدولة للإقامة ، ولابد أن تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في البقاء بصورة غير مشروعة بمساعدة الجاني بأي وسيلة.

٢-الركن المعنوي للجريمة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أن يعلم الجاني أنه يعد في وثيقة سفر مزورة أو يساعد في الحصول عليها، وأن تتجه إرادته إلى تمكين شخص معين من البقاء بصورة غير مشروعة ، ولابد أن يكون هدف الجاني من هذا هو الحصول على منفعة معينة مقابل تسهيل عملية الإقامة غير المشروعة .

الشروع والمساهمة الجنائية في هذه الجريمة

وكذلك جرم البروتوكول المذكور الشروع في هذه الجريمة باتيان أي فعل بقصد تمكين المهاجرين من البقاء بصورة غير مشروعة بأي وسيلة غير مشروعة يدل دلالة واضحة على قصد ارتكاب جريمة إذا لم تتم بسبب خارج عن ارادة الجاني بحسب المادة (٦/٢/أ) من البروتوكول . وجرمت كذلك الفقرة الثانية (ب ،ج) من المادة السادسة من البروتوكول المذكور الاشتراك الجنائي في اتيان أي فعل بقصد تمكين المهاجرين من البقاء بصورة غير مشروعة سواء بالتحريض أو المعاونة أو الاتفاق الجنائي وغيرها من طرق المساهمة الجنائية ، وكذلك شمل التجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أفعال التهريب.

قانون جوازات السفر والهجرة ٢٠١٥م السوداني يعاقب على الدخول إلى السودان بدون إذن أو موافقة من السلطات المختصة في الدولة أو البقاء في السودان بطريقة غير مشروعة حتى لو كان الدخول ابتداءً قد تم بصورة مشروعة و انتهت المدة المسموح فيها بالإقامة ولم يغادر السودان ولم يجدد الإقامة، وكذلك يعاقب على من يقدم المساعدة للأجنبي للبقاء في السودان بطريقة غير مشروعة. تم النص على هذه الجريمة في المادة (٢٩) من القانون المذكور على أنه :

١." يعد مرتكبا جريمة التسلل كل من يتسلل إلى السودان أو يبقي فيه بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالسجن لمدة لاتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ، ومصادرة الوسيلة المستخدمة في الجريمة بعلم مالكها لصالح السلطة المختصة مع جواز التوصية بإبعاده ،

٢. كل من يساعد أي أجنبي لدخول السودان بطريقة غير مشروعة يعاقب بالسجت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو الغرامة أو بالعقوبتين معا. "

من أهم الملاحظات على هذا النص يمكن اجمالها في الآتي :

–ساوى المشرع في العقوبة بين التسلل إلى السودان بطريقة غير مشروعة وبين البقاء فيه بطريقة غير مشروعة.

–أعطى المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة من السجن مدة لاتجاوز سنة أو الغرامة أو العقوبتين معا.

-اعتبرت ابعاد الأجنبي بعد إدانته عقوبة تكميلية جوازية .

-أعطى هذا النص القاضي سلطة توقيع عقوبة مصادرة الوسيلة المستخدمة في الجريمة متى كان ذلك بعلم الجاني كعقوبة تكميلة وجوبية .

-لم يساو المشرع بين عقوبة التسلل إلى السودان أو البقاء فيه بطريق غير مشروع وعقوبة مساعدة الأجنبى لدخول السودان خلافاً للسياسة الجنائية التي تبناها البروتوكل المذكور .

-لم ينص المشرع على عقوبة المصادرة في جريمة مساعدة الأجنبي على دخول السودان كما الحال في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

-في الجريمتين منح القاضى سلطة واسعة في الإختيار بين عقوبة السجن أو الغرامة أو العقوبتين معا ، والاختلاف بينهما في مدة عقوبة السجن، ففي جريمة التسلل إلى السودان العقوبة هي السجن مدة لاتجاوز سنة ، أما في جريمة مساعدة الأجنبي على التسلل فهي السجن مدة لاتجاوز ستة أشهر .

كذلك جرم المشرع السوداني هذه الجريمة في قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥تحت عنوان "جريمة الإيواء " فقد نصت المادة (٣١) منه على أنه : " يعتبر مرتكبا جريمة الإيواء كل من يأوي أو يخفي أجنبيا دخل السودان بطريقة غير مشروعة أو دخل بطريقة مشروعة وإنتهت مدة إقامته المشروعة قاصداً بذلك بقاءه في السودان أو حمايته من المساءلة القانونية أو منع إلقاء القبض عليه يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين"

هذه الجريمة ترتبط بجريمة التسلل الواردة في المادة (١/٢٩) من القانون المذكور، و جاءت هذه لتجرم السلوك التالي لفعل التسلل إلى السودان أو البقاء فيه بطريقة غير مشروعة بهدف اخفائه وحمايته من المساءلة القانونية أو منع إلقاء القبض ، ولخطورة تواجد الأجانب واقامتهم أو دخولهم بشكل غير مشروع إلى السودان نجد أن هذ القانون قد جرم إيوائهم بالسودان بطريقة غير مشروعة .

الخـــــــاتمة

من خلال هذه الدراسة نخلص الى النتائج الاتية :

١.إن ظاهرة الهجرة غير المشروعة هى ظاهرة عالمية معقدة وخطيرة سواء فى بعدها القانونى أو الاجتماعى .
٢.إن المهاجر غير الشرعى هو ضحية الأوضاع التى يعيشها .
٣.لا يمكن القضاء على الهجرة غير المشروعة إلا بالقضاء على الاسباب المؤدية لها.
٤.الدوافع الاقتصادية تتصدر الاسباب المؤدية للهجرة غير المشروعة .
٥.ظاهرة الهجرة غير المشروعة فى تزايد مستمر ، ويصعب تحديد حجمها رغم كثرة الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية فى هذا الشأن .

وبناءً عليه نوصى بالاتى :

١.التعاون الاقليمى، والدولى بصفة بين دول المنشأ والعبور والمقصد وتبادل المعلومات لتفكيك الشبكات والاطراف العاملة فى تهريب المهاجرين .
٢.العمل على القضاء على الاسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية ،واتخاذ الإجراءات الامنية الضرورية فى سبيل مكافحتها ،والتنسيق الأمنى بين الدول ذات العلاقة .
٣.تشجيع الهجرة المشروعة ' وتسهيل إجراءاتها والاعتراف بإهميتها الثقافية والاقتصادية .
٤.تسوية النزاعات الداخلية بالحوار والتفاوض للقضاء على الأسباب المؤدية للهجرة غير المشروعة .
٥.تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية لتوفير فرص عمل للمهاجرين المرتقبين.
٦.تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بقضايا الهجرة غير المشروعة وإبراز أسبابها وإقتراح الحلول لمواجهتها .
٧.تقنين أوضاع السودانيين المهاجرين هجرة غير شرعية بالتنسيق مع الدول المستقبلة فى إطار الاحترام الكامل لحقوقهم وتفعيل دور السفارات فى هذا الشأن .
٨.إجراء الاتفاقيات الثنائية والاقليمية بين السودان والدول المستقبلة لهم لتنظيم الهجرة المشروعة بعيداً عن الوسطاء والمنظمات الإجرامية العاملة فى مجال تهريب المهاجرين .
٩.عمل حملات إعلامية قومية لرفع وعى الشباب السودانى بمخاطرة الهجرة غير المشروعة .
١٠.عمل قاعدة معلومات قومية تتولى حصر السودانيين المهاجرين بصورة شرعية والعمل بتسوية أوضاعهم بالخارج .
١١.دعم الدوله لجهود جهاز تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج فى مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة فضلاً عن سعيها المستمر لتنظيم الهجرة المشروعة .

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية.

١.ادريس ، فضل يوسف(٢٠١٦) "الجريمه المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة غير المشروعه مـــقدمة لورشه عمل حول الهجرة غير النظامية لجهاز تنظيم شؤون السودانيين بالخارج" المنظم يوم ٢٦اغسطس ٢٠١٦.
٢.الأصغر،احمد عبدالعزيز واخرون (٢٠١٠) مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.
٣.بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٤)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا" ، دار الشروق ، القاهرة.
٤.البقاعي ، برهان الدين إباهيم (١٩٩٧)، الاعلان بسن الهجرة إلى الشام ، دار ابن حزم ، ط١ ، لبنان.
٥.بوزويتينية ، محمد (٢٠٠٧)، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج. مجلة القضاء والتشريع ، ع٨ ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل وحقوق الانسان ، تونس.
٦.حسن،عادل واخرين (٢٠٠٧) التداعيات الأجنبية للهجرة غير المشروعة وطرق مواجهتها، مركز بحوق الشرطة ، أكاديمية الشرطة المصرية.
٧.حلبي ، على عبدالرازق(١٩٨٤) علم اجتماع السكان ، دار النهضة العربية ، بيروت .
٨.خضر، طارق (٢٠٠٣) قرارات ابعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها ، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية ، القاهرة .
٩.رشيد ، مساعد (٢٠١٢)، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من تطور الأمن الإنساني
١٠.السراني، عبدالله سعود (٢٠١٠) العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم " الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
١١.الشبيني ،عزت حمد (٢٠١٠م)، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية ،ص١٤
١٢.شيتوي، مساعد عبدالعاطي(٢٠١٤) التدابير والاجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية .
١٣.عبد الحميد زوزو ، (١٩٨٤م) دور المهاجرين الجزائرين في الحركة الوطنية بين الحربين (١٩١٩-١٩٣٩)،الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر.

١٤.عبيد، محمد فتحي (دت)التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.
١٥.فهمي، خالد (٢٠٠٩) ، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء لقانون ٦٤سنة ٢٠١٠والاتفاقيات الدولية والتشيعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ،الاسكندرية.
١٦.كامل، شريق سيد (٢٠٠١)الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية.
١٧.مرسي، مصطفى عبدالعزيز (٢٠٠٧) تأثير الهجرة غير المشروعة على اورباعلى صورة المغترب العربي" "ندوة نظمتها جامعة الدول العربية "المغتربون العرب من شمال افريقيا في المهجر الأوربي."
١٨.المعجم الوجيز،مجمع اللغة العربية ،دار التحرير والنشر ، القاهرة ،١٩٨٠م
١٩.نور ،عثمان الحسن محمد ، ياسر عوض الكريم ،(٢٠٠٨)، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
٢٠.يوسف ،أمير فرج (٢٠١١)مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقاً للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية ،المكتب العربى الحديث .

ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

١.الاتفاقية الدولية رقم (٩٧) لسنة ١٩٤٩م بشأن الهجرة للعمل .
٢.الاتفاقية الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام .
٣.الاتفاقية الدولية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن العمال المهاجرين.
٤.اتفافية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" باليرمو" ٢٠٠٠
٥.بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠
٦.بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ، وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.

ثالثا : القوانين واللوائح

١.القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١
٢.قانون جوازات السفر والهجرة السوداني ٢٠١٥ .
٣.لائحة جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ تعديل ٢٠١٥

رابعا: المراجع الأجنبية

1-Martin, James (2006) International migration institute.21st century school university of oxford.